التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية
في مرحلة التحقيق

أ.م.د ليث الدين صلاح حبيب
كلية القانون والعلوم السياسية -جامعة الانبار

الباحث حسين محمد كاظم
كلية القانون والعلوم السياسية -جامعة الانبار

تاريخ الاستلام: ٥/ ١١/ ٢٠٢٢
تاريخ قبول النشر: ٢٩/ ١/ ٢٠٢٣

المستخلص

أن التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية يتضمن مجموعة من المفاهيم المركبة لارتباطه ببعض المفاهيم المشابه له كما يشمل مجموعة من أوجه التعاون من حيث تظافر الجهود لتحقيق منافع مشتركة، وإن التعاون الدولي في إجراءات التحقيق مع المحكمة قد صرحت به المادة (٨٦) من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بإيرادها الواضح والصريح إلى التحقيق بصيغة الجمع (تحقيقات) في الجرائم، كي ينضوي بذلك أي جزء أو إجراء من إجراءات التحقيق تحت مسمى التعاون بين الدول فيما تجريه كل فروع المحكمة وأجهزتها– منها جهاز الادعاء العام- في أُطُرِ اختصاصها، حيث نصت على (يتم التعاون بين الدول الأطراف، وفق أحكام هذا النظام الأساسي، ويكون تعاون تام مع المحكمة ومجرياتها، في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها).

الكلمات المفتاحية: التعاون الدولي، المحكمة الجنائية، التحقيق، الاتهام، الأدلة، المعلومات

Abstract

International cooperation with the International Criminal Court includes a group of complex concepts due to its association with some similar concepts، and it also includes a group of aspects of cooperation in terms of concerted efforts to achieve common benefits. And that is by its clear and explicit reference to the investigation in the plural form (investigations) in crimes، so that any part or procedure of the investigation procedures is included under the name of cooperation between states in what is conducted by all branches of the court and its agencies - including the public prosecution - within the frameworks of its competence، as it stipulated (Cooperation between the state parties shall take place in accordance with the provisions of this Statute، and

there shall be full cooperation with the court and its proceedings، within the framework of its competence in terms of investigations and prosecutions of crimes.

Keywords: International cooperation، criminal court، investigation، accusation، evidence، information

المقدمة

أولاً / جوهر فكرة البحث

لم يحقق التعاون الدولي في السابق الهدف المنشود في مجال الأمن والسلم الدولي ورفاهية الشعوب العالم، وانّما شهدت تلك الحقبة ظهور تكتلات تسعى لشن الحروب وتنافس مصالحها أو تكتلات دفاعية ضد هذه الحروب والغزوات التي لم يسلم أو يستثن منها احد، وما الحربين العالميتين إلا خير دليل على ذلك وفي ظل تلك الفوضى العارمة وقع ملايين الضحايا، لتتسع بعد ذلك ظاهرة الإجرام الدولي لتجد أي دولة نفسها عاجزة عن مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، نتيجة اتساع مسرح العديد من الجرائم وامتداده فيما بين القارات ودول متعددة. فضلاً عن اصطدامها بعوائق حدود الدول الوطنية، وسيادتها القومية ونطاق اختصاص سلطتها.

لهذا أصبح واجب على الدول أن توحد جهودها في إطار علاقات تعاونية دولية ايجابية، مبنية على أساس حسن النية تهدف بالدرجة الأساس إلى زيادة قدراتها لمجابهة هذه المخاطر والتهديدات المتصاعدة لظاهرة الإجرام الدولي، ليصبح بعد ذلك كل عمل على الصعيد الدولي سواء أكان قضائياً أم اقتصادياً أم ثقافياً أم غير ذلك لا يكتب له النجاح إذا لم يكن هناك تعاون دولي يدعمه. وبهذا توجهت التطلعات نحو طموحات جديدة تستهدف دعم التعاون الدولي لكي يسود القانون الدولي الجنائي ويتم مكافحة الإجرام الدولي بكافة أشكاله.

ثانياً / إشكاليات البحث

إن الإشكالية الرئيسية في دراستنا هذه تتمثل في موضوع التعاون الدوليّ مع المحكمة الدولية الجنائية من المواضيع الهامة والشائكة ومتعددة الجوانب القانونية، إضافة إلى حداثته، تسعى هذه الدراسة للإجابة على السؤال التالي:

- **ما هو مدى تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي مع المحكمة الدولية الجنائية؟.**

ويتفرع من هذا التساؤل عدة اسئلة فرعية أهمها:

١. ما هي الجهات المعنية بالتعاون مع المحكمة الدولية الجنائية.
٢. ما هي إجراءات التعاون الدولية مع المحكمة الدولية الجنائية.

٣. ما هي المعوقات التي تحد من التعاون مع المحكمة الدولية الجنائية.

ثالثاً/ منهجية البحث

سنعتمد في هذه الدراسة على أسلوب المنهج الوصفي، القائم على بيان النصوص القانونية التي تناولت التعاون الدولي مع المحكمة الدولية الجنائية، في مجال التحقيق والمقاضاة في نظام روما الأساسي، ووصف مفهوم مبدأ التعاون والأحكام والالتزامات والمفاهيم التي تتعلق به. كما تستخدم الدراسة المنهج التحليلي، فتقوم بتحليل مبدأ التعاون كما ورد في المواثيق الدولية وبخاصة معاهدة روما، وكما تناوله الكتاب والباحثون بمختلف اللغات، كما تقوم الدراسة بتحليل وتقييم مبدأ التعاون ومحاولة بيان مجمل أحكامه.

رابعاً / خطة البحث

وبغية إعطاء البحث أبعاده اللازمة والإحاطة بجميع جوانبه القانونية النظرية منها والعملية، والوقوف على معطياته المختلفة وبما ينسجم وخصوصية هذا الموضوع، فقد ارتأينا تقسيم موضوع بحثنا ((**التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق**)) على مطلبين، سنتعرض في الأول منه لتعاون الدول في إجراءات التحقيق الأولي، وفي المطلب الثاني سنتعرف على تعاون الدول في إجراءات التحقيق الابتدائي، وسنختم بحثنا ببيان أهم النتائج والمقترحات التي سنتوصل إليها وهذا كله من اجل أن تكون دراستنا متكاملة إلى اقرب حد ممكن.

المطلب الأول

تعاون الدول في إجراءات التحقيق الأولي

إن التحقيق الذي يباشره المدعي العام يشمل سلطة إستجواب المشتبه بهم، وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات الميدانية، وإستدعاء الشهود والمجني عليهم، كما يمكن للمدعي العام أن يطلب إتخاذ بعض الإجراءات اللازمة للحفاظ على سلامة الشهود المحتملين والمخبرين، فضلا عن مسؤوليته عن حفظ وتخزين وحماية المعلومات، وحماية المواد المادية التي تم الحصول عليها.

للإحاطة بهذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعين، سنخصص الأول لتعاون الدول الأطراف في إجراءات التحقيق الأولي، والفرع الثاني سنوضح فيه تعاون الدول غير الأطراف في إجراء التحقيق الأولي.

الفرع الاول

تعاون الدول الأطراف في إجراءات التحقيق الأولي

ان تعاون الدول الاطراف عند اجراءات التحقيق الأولي يظهر بشكل جلي في محورين رئيسين، التعاون مع المدعي العام ومع الدائرة التمهيدية، وعلى النحو الآتي:

اولاً: تعاون الدول مع المدعي العام في مرحلة التحقيق الأولي:

تتعدد مجالات تعاون الدول مع المدعي العام خلال مرحلة التحقيقات الأولية، ويمكن انّ يقسم هذا التعاون خلال مرحلة إستقصاء الجرائم، أو عند جمع الأدلة، أو الإستماع إلى الشهود وإستجواب المشتبه فيهم، او عند طلبات إلقاء القبض على الأشخاص وتسليمهم.

١. التعاون في استقصاء الجرائم:

للمدعي العام خلال مرحلة التحقيق أن يطلب من الدول التعاون في مجال إستقصاء الجرائم وإبلاغ المستندات القضائية الصادرة عنه، وإستقصاء الجريمة يعني البحث عنها وكشف غموضها والتحري عن مرتكبيها وتحديد أمكنة إرتكابها والأدوات المستخدمة فيها[١]، بحيث يتم إماطة اللثام عن جميع العناصر الجرمية، وفقا للأصول والقواعد القانونية المتبعة في الأنظمة الأساسية وقواعد الإجراءات والإثبات في المحاكم الدولية. ومع أن جميع الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية نصت على وجوب تعاون الدول في مجال استقصاء الجرائم بصورة عامة، فقد حددت الفقرة الأولى من المادة ٩٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عملية الإستقصاء بأنها تشمل " تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء، مع التأكيد على وجوب أن يؤيد طلب المساعدة بأكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو أوصاف أي شخص أو مكان يتعين العثور أو التعرف عليه لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة[٢]، باعتبار أن سرعة الإجابة على الطلبات من قبل الدولة يعتمد بشكل أساسي على دقة المعلومات الطلب وفاعليتها، لذلك فإن مساعدة الدول للمدعي العام في تنفيذ طلبات إستقصاء الجريمة تعتبر من أشكال المساعدة التي لا غنى عنها في سبيل نهوض المحكمة المعنية بولايتها على النحو المبين في الأحكام ذات الصلة من نظامها الأساسي[٣].

٢. التعاون في جمع الأدلة والمستندات:

إن عملية جمع الأدلة هي عبارة عن مجموعة من إجراءات تهدف إلى البحث عن الأدلة وتجميعها. وللمدعي العام أن يستقي الأدلة على الجرم وفاعله من مصادر متعددة، كالإفادات المدلى بها أمامه والوثائق الخطية والكشوفات الحسية والمواد المضبوطة بنتيجة التفتيش والمعاينة، وتقرير الخبراء وأراء أهل الإختصاص والعلم وغيرها من الوسائل، شرط أن يتم التحقق من أنها تتوافق مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة ولا تتعرض لحريات الفرد ولا تقيد حقوق الدفاع ولا

تتعارض مع المعايير الدولية المقررة في التحقيق[٤].

نصت الفقرة الثالثة من المادة (٥٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: " للمدعي العام أن يجمع الأدلة وأن يفحصها "، إلا أنه يمكن للمحكمة أن تطلب من الدولة الطرف جمع الأدلة المرتبطة بالحالة المعروضة أمامها، وتقديمها للمحكمة بما فيها من أراء وتقارير الخبراء، عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 93 من النظام الأساسي. وقد حددت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا الشروط التي يجب أن تتوافر في طلب المساعدة الذي توجهه المحكمة إلى الدول لتقديم المستندات، وهي: أن يتم تحديد المستندات المطلوبة بدقة، وأن يتضمن الطلب بيان موجز بالأسباب التي تدعو المحكمة للإعتقاد بإتصال المستندات بالمحكمة، وأن لا تكون مرهقة بدون مبرر، وأن تمنح الدولة الموجه إليها الطلب الوقت الكافي للرد[٥].

٣. التعاون في طلبات استماع الشهود وإستجواب المشتبه بهم:

إن أي تحقيق قضائي يستلزم فتح محضر تحقيق لضبط الأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجري إستجوابه في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية أمام المحاكم الدولية، وهذه الإجراءات تطبق على أي شخص يتم إستجوابه، بمن فيهم الضحايا والشهود[٦]. وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٥٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن للمدعي العام أن: " يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق، والمجني عليهم، والشهود وأن يستجوبهم "، كما يمكن للمحكمة أن تطلب من الدول المعنية المباشرة بإجراءات إستماع الشهود والإستجواب عملا بأحكام المادة ٩٣ من النظام الأساسي التي تنص على أنه: " بإمكان المحكمة أن تتقدم بطلب مساعدة يتعلق بإستجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة" ويقصد بطلب إستماع الشهود هو قيام أجهزة الدولة الموجه إليها الطلب، بإستدعاء الشخص المعني وسؤاله والاستفسار منه عما لديه من معلومات حول الجرائم المرتكبة تحضيرا وتنفيذا، وحتى الوسائل والإجراءات المستخدمة فيها، وهي أسئلة يكون لها طابع العموم دون الدخول في التفاصيل وأن الرد عليها يتخذ صورة المعلومات الشخصية حول القضية. أما الاستجواب فهو مناقشة المشتبه فيه مناقشة تفصيلية حول الواقعة المدعى عليه بها وأحوالها وظروفها، ومجابهته بالأدلة والشبهات القائمة ضده، ومناقشته في أجوبته، مناقشة تفصيلية بهدف كشف الحقيقة حول

تلك الواقعة ومرتكبها، والذي قد ينتهي إما إلى إنكارها أو الاعتراف بها، إذا شاء الاعتراف[٧].

٤. التعاون في طلبات إلقاء القبض على الأشخاص وتسليمهم:

إن مسألة القبض على الأشخاص المطلوبين وتقديمهم للمحكمة تعتبر من أكثر المسائل التي تتطلب تعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية. والمحكمة لا يمكنها أن تنجز ولايتها بدون ذلك، حيث لا يمكن أن تجري أي محاكمة دون أشخاص ألقي عليهم القبض. فطلب إلقاء القبض الذي يصدره المدعي العام بالنسبة للمحاكم المؤقتة لا يعني لائحة إتهام بحق الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه، فالاتهام يصدر في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات القضائية عقب انتهاء إجراءات المحاكمة، وتنتهي بإصدار مذكرة توقيف بحق الشخص المتهم. فطلب إلقاء القبض يهدف إلى تأكيد حضور الشخص خلال إجراءات المحاكمة كافة من خلال تقديمه للمحكمة[٨].

ويقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة، إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها، إلا أنه يجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المتفق عليها بين المحكمة والدولة المعنية . ويقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة وفقا لقانونها الداخلي[٩].

ثانياً: تعاون الدول مع الدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق الأولي:

ذكرنا سابقاً ان ديباجة نظام روما الأساسي، قد اقرت بالإختصاص الوطني، للدول الاعضاء فيها، إذ أن القضاء الجنائي الوطني الداخلي هو صاحب الإختصاص حينما يكون قادراً[١٠]. هذا يعني أن الدعوى وفق هذا المنظور لا يمكن أنّ تضع أمام انظار المحكمة الدولية الجنائية في حالة ما إذا كانت دولة لها ولاية على هذه الدعوى تجري تحقيقاً أو مقاضاة فيها، إلا إذا كانت الدولة غير راغبة في التحقيق والمقاضاة في الدعوى، وإذا كان قد سبق أن حوكِمَ الشخص نفسه عن الجريمة نفسها، كما لا تكون مقبولة إذا كانت دولة لها ولاية قد قامت بإجراء التحقيق في الدعوى، وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني، مالم يكن هذا القرار قد جاء نتيجة عدم الرغبة الحقيقية لدى الدولة في ملاحقته، أو عدم قدرتها فعلياً على ذلك[١١]، وقد تَعْمَد المحكمة إستناداً إلى قرار من مجلس ألأمن، بأن تقبل الدعوى بموجب قرار صادر من مجلس الامن وإن لم تكن الدولة طرفاً في نظام روما، إلاّ أن ذلك لا يمنع الدولة من

الطعن في حالة عدم إختصاص المحكمة، وهذا ما حصل في ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٠ عام ٢٠١٢، فطعنت ليبيا على مقبولية قضية المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بسيف الإسلام القذافي في ٢ نيسان ٢٠١٣، كما طعنت أيضاً على مقبولية قضية عبد الله السنوسي، إلاّ أن معايير الطعن المقبول، على مقبولية القضية، تُعهد إلى قضاة المحكمة الجنائية الدولية، لتحديد ما إذا كانت مداولات التقاضي الوطنية القائمة لمحاكمة المجرمين تستوفي ذلك من عدمها[١٢]، وحق الطعن هذا قد أجازه نظام روما الأساسي في المادة (١٩) منه[١٣].

ومن الاهمية بمكان ان نورد بشكل مجمل اهم اختصاصات الدائرة التمهيدية في هذا المضمار وهي:

١. اختصاص الدائرة التمهيدية في قبول أو رفض التهم بناء على طلب المدعي العام:

بعد تحقق المحكمة بواسطة أجهزتها من أن الدعوى المحالة إليها مقبولة بتوفر شروط المقبولية، وأن الاختصاص قد انعقد، في الجرائم التي أوردها نظام روما الأساسي، لم يبق أمام المدعي العام، إلاّ أن يشرع في التحقيق ويباشره، والمباشرة هذه لا تعني أن الابواب مفتحة على مصراعيها أمامها، بل يوجد ما يعوقها ويعرقلها، وبذا عدم وصولها غايتها من خلال الشروع في ذلك التحقيق[١٤]. ويمكن القول أن جهود المدعي العام المبذولة، سواء في تَوفُّر الفرصة الفريدة في التحقيق، او في التحقيق دون توفرها، لابد أن تفضي الى أحدى الطريقين، إما بإحالة المتهم الى المحكمة، إذا قدّر المدع العام كفاية الأدلة على ذلك من حيث توافر أركان الجريمة، وإكمال الوجه الإجرائيّ وهو قبول الدعوى[١٥]، أو منع المحاكمة، وهو أشبه ما يقوم به مدع عام المحاكم الوطنية، ولكن العودة إلى الحكم الواقعي والحقيقي الصادر في قضية لوبانغا، وهو ما يؤشر، ويؤكد على الكم الهائل من الجهود التحقيقية وغيرها، والحكم الذي صدر ضده، يقع في نحو ٦٠٠ صفحة، يقف شاهداً أيضاً على إجراءات قضائية طويلة ومعقدة شهدت أحياناً حلول القضاة والمحامين محل الضحايا والمتهمين باعتبارهم الشخصيات المركزية في القضية. ولعله مما يستوجب الشعور بكثير من الرضا أن المجتمع الدولي قد أنشأ محكمة جنائية دائمة أصدرت حكمها في نهاية المطاف، وبذا يمكن القول، ونتيجةً للجهود التي بذلها الإدعاء أنه قد ظفر بحكم بالإدانة في أول محاكمة له[١٦].

٢. اختصاص الدائرة التمهيدية في قبول التهم المسندة بطلب المدعي العام:

لم تنفك الدائرة التمهيدية من مسايرة المدعي العام، سواء أكانت أشبه بجهة رقابية، أو أنها تشكل هيئة تحقيقية [١٧]، ومع كل هذا، كان لجهود الادعاء التي تبذل بين تَيْنَكَ الاتجاهين، أثر واضح، وكان أوضح في إقرار التهم واعتمادها. وقد تعتمد الدائرة التهم التي ترى فيها كفايتها في الإثبات وتحيل المتهم إلى الدائرة الابتدائيّة لمحاكمته عليها، إذ أن ما تقوم به الدائرة التمهيدية في هذه المرحلة هو إما أن يكون بِالنِّدِّ لما جاء به وجمعه المدعي العام بعد وقت طويل، وجهد جهيد، وهذا لا يعني أنّ عمل المدعي العام المتعلق بالتحقيق والبحث عن الأدلة وحفظها قد انتهى، بل إنّه مستمر، وقد يعدِّل في التهم، وفي بعض الأحيان أن يسحب منها إلاّ أن في حالة السحب من التهم، فإنّ على المدعي العام أن يبلغ الدائرة التمهيديّة في ذلك وفي الأسباب التي أدَّت ْإلى تعديل التهم أو سحبها من القضية الجاري التحقيق فيها وإذا سعى المدعي العام إجراء إضافة تهم أخرى أو إجراء الاستعاضة عن تهمة بأخرى أشد، وجب عقد جلسة في إطار هذه المادة لاعتماد التهم[١٨]. جدير بالذكر هنا، إنّ المدعي العام في جلسة إقرار التهم يعرض ما لديه من ادّعاء وأدلة كافية لكل تهمة، وذلك بعرض أدلة مستنديه، ولأنّ هذه الجلسة تهدف إلى مواجهة مبدئيّة للمتهم بما هو منسوب إليه تمهيداً لتحويل القضية لهيئة الحكم، وليس هناك حاجة في هذه المرحلة لسماع الشهود[١٩].

٣. اختصاص الدائرة التمهيدية في رفض التهم المسندة بطلب المدعي العام:

بعد مراجعة طلب المدعي العام الإذن بالتحقيق والمواد الداعمة، قد ترى الدائرة التمهيدية أن هناك أسبابًا مشروعة للشروع في تحقيق أولي، ويبدو أن القضية تدخل في اختصاص هذه المحكمة، فإنها تأذن له بإجراء تحقيق أولي. وفقًا للمادة (١٧) من القانون الأساسي ستتخذ المحكمة قرارًا بشأن الاختصاص ومقبولية القضية في المستقبل. لقد قيدت المحكمة الدولية الجنائية المدعي العام في مسألة طلب الإذن، بحيث لا تكون له سلطة التحقيق حتى تصدر الدائرة التمهيدية الإذن ومنحها، وهو ما يتماشى مع الفقرتين (١٥/ ٣ و٤)، من الواضح هنا أنه في نظام المحاكم الجنائية الدولية، فإن طلب الإذن هو الأصل وليس الاستثناء، مما يشير إلى أن المحكمة تحد من سلطة المدعي العام في التحقيق من خلال طلب الإذن ومنحه، فإذا اعتقد المدعي العام بعد الشروع في إجراءات التحقيق الأولية، أن المعلومات المقدمة إليه لا

تشكل أساسًا معقولاً لإجراء تحقيق، فعليه إبلاغ مقدم الخدمة بالمعلومات بنتائج تحقيقه وإخطار المحاكمة التمهيدية. غرفة هذا القرار، وهل لديه أي سبب مع الأخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة ومصالح الضحية، أنه ليس من مصلحة العدالة إجراء تحقيق، لكن هذا القرار لا يمنع المدعي العام من النظر في أي معلومات أخرى عن نفس القضية تقدم إليه على أساس حقائق أو معلومات أدلة جديدة لاتخاذ أي إجراء يراه مناسباً[٢٠].

في حال ترفض الدائرة التمهيدية اعتماد التهم، وهنا لا ينبغي على الإدعاء العام ألاّ يدخر ويبخل بجهودِ جديدة حينما يحصل على دليل اضافي جديد فقد نصت الفقرة (٨) من المادة (٦١) من نظام روما الأساسي على (في الحالات التي ترفض فيها دائرة ما قبل المحاكمة اعتماد تهمة ما، لا يحال دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها إذا كان هذا الطلب مدعوماً بأدلة إضافية)، وقد تعتمد الدائرة التمهيدية التهم المنسوبة للمتهم، وتحيله على هذا الأساس إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته إستناداً إلى الفقرة (٧) من المادة(٦١) من نظام روما ألأساسي، وهذا يعني أن جهود المدعي العام قد اتضح جدواها، لتنتقل من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المقاضاة، لِتَجِدَّ في سير آخر وفق ما رُسِم لها ضمن سلطة الادعاء العام الذي جاء بها نظام روما الاساسي لمحاكمة الجناة على ما اقترفوه من جرائم[٢١]. ومع ذلك، إذا رفضت الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء تحقيق أولي لأنها لا تعتقد أن جدية المعلومات التي قدمها لها المدعي العام، فإن هذا الرفض لا يمنع المدعي العام من تقديم طلب متابعة إلى الدائرة لإجراء جديد. الحقائق والأدلة على أساس ذلك، للتحقيق. المادة (١٥/ ٥) من النظام الأساسي "إن رفض الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق لا يمنع المدعي العام من تقديم طلب لاحق للانضمام إلى القضية على أساس وقائع أو أدلة جديدة". للحصول على أدلة جديدة والبيانات التي لم تظهر في آخر طلب إجازة[٢٢].

يتبين مما سبق أن صلاحيات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لإجراء التحقيقات الأولية محدودة ومحدودة بقرار الدائرة التمهيدية أو الإذن الذي يجب أن يحصل عليه لتنفيذ طلب سلطة الادعاء بموجب المادة (١٨). / ٢) من عريضة القانون الأساسي، ولتوضيح الوضع الفعلي، فإننا نلتزم بأحكام المادة (١٨) فقرة ١ ونصها مع المادتين (١٣ و١٥). تتلخص الخطوات الإجرائية الواردة في هذه الفقرة على النحو التالي: في القضايا المحالة إلى المحكمة

الدولية الجنائية بموجب المادة (١٣ / أ)، إذا ظهر أن دولة طرف أحيلت إلى المدعي العام بموجب المادة (١٤)) قد ارتكبت جريمة واحدة أو أكثر، وجريمة واحدة أو جريمة واحدة تعني محكمة لجريمة واحدة أو أكثر ضمن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية بموجب المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومصطلح "الدولة الطرف" يعني أحد الموقعين، والمعنى الأصلي هو أن يجب على الدولة التي أحالت القضية تقديم معلومات حول القضية والتحقيق فيها، ويمكن للمدعي العام أن يطلب من الدولة مزيدًا من المعلومات. ب- إذا بدأ المدعي العام التحقيق بموجب المادتين (١٣ / ج) و(١٥)، أي إذا فتح المدعي العام تحقيقًا في إحدى الجرائم - أي من اختصاص محكمة جنائية بموجب القانون الدولي- عملاً بالمادة (١٥) لا نعتقد أن التحقيق الذي يجريه المدعي العام ملزم بطلب الإذن بإجراء تحقيق أولي غير التحقيق الأولي[٢٣]. وقد يقدم المدعي العام طلبًا كتابيًا إلى الدائرة التمهيدية يوضح أساس طلب الإذن بالتحقيق وإخطار الدائرة التمهيدية بالمعلومات المقدمة من الدولة التي تطلب إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويطلب المدعي العام معلومات إضافية من تلك الدولة ويخطر الدولة العضو بذلك والأسباب التي اعتمد عليها في طلبه الإذن بإجراء التحقيق[٢٤].

الفرع الثاني

تعاون الدول غير الأطراف في إجراء التحقيق الأولي

سيتم من خلال الفرع الحالي بيان تعاون الدول غير الأطراف في إجراء التحقيق الأولي من حيث مجالين الأول جمع المعلومات، والثاني جمع الأدلة.

اولاً: التعاون في جمع المعلومات

إن تعاون الدول غير الاطراف في مرحلة التحقيق الأولي لا يستند الى قاعدة قانونية ولا حتى جمع المعلومات لكن قد تلجئ المحكمة او المجتمع الدولي إلى العرف من خلال التزام الدول الغير أعضاء للعلاقات الدبلوماسية بين الدول والمحكمة الدولية الجنائية نفسها في سبيل الوصول الى المعلومات وجمعها، إذ لم يرد في نظام روما الأساسي تعريف مستقل للمعلومات، إلا أن مصطلح "معلومات "قد ورد في العديد من المواضع في النظام، ويمكن الاستدلال ببساطة على المقصود بها، إذ إنها تتشابه مع مفهوم المعلومات حسب القوانين الإجرائية في التشريعات الوطنية، بالتالي فهي (تلك البيانات التي قد تصل إلى مدعي عام المحكمة من أية جهة كانت وتتعلق بارتكاب

جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو تتعلق بأي إجراء من إجراءات المحكمة، بحيث تساعد المدعي العام في إجراء التحقيقات حول الجرائم وممارسة اختصاص المحكمة حسب أحكام نظام روما). ومن قبيل هذه المعلومات على سبيل المثال أن يرد إلى مدعي عام المحكمة معلومات تفيد بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة في منطقة معينة من دولة ما، وتوضح المعلومات آلية وكيفية ارتكاب هذه الجرائم، وأسماء الأشخاص مرتكبيها، وأوقات ارتكابها، وطرق إخفاء آثار ومعالم الجريمة، كما قد تتضمن معلومات عن الأشخاص مرتكبي الجرائم وأسمائهم ووظائفهم وعناوينهم ومدى إسهام ودور كل منهم. [٢٥] وهذه المعلومات عادة ما ترد إلى المدعي العام من قبل دولة يكون واحد أو أكثر من مواطنيها مجنيا عليه بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو من دولة ارتكبت الجرائم على أرضها أو إقليمها، أو من قبل منظمات دولية حكومية أو غير حكومية وبخاصة تلك العاملة في المجال الإنساني مثل الصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية، كما قد ترد المعلومات من قبل الأشخاص المجني عليهم أو أشخاص شاهدوا الجرائم، وحتى من قبل الجناة أنفسهم في حالات تسليم أنفسهم طواعية إلى المحكمة .

وقد يطلب المدعي العام تلك المعلومات من الدول للتأكد فيما إذا كان يوجد دليل كاف للبدء بالتحقيق أم لا، فحسب نظام روما يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة[٢٦]. وإذا باشرت دولة ما التحقيق في جرائم وقام المدعي العام تبعا لذلك بتأجيل التحقيق طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٨ فإن على هذه الدولة أن تقوم بإرسال تقارير دورية لي المدعي العام بشأن تطور التحقيق الذي تباشره بنفسها وعن أية إجراءات لاحقة من إجراءات المحاكمة[٢٧]. وعند تصرف المدعي العام بموجب الفقرة الأولى من المادة ٥٣، فإنه يقوم لدى تقييمه للمعلومات المقدمة إليه بتحليل مدى جدية هذه المعلومات، ويجوز له تبعا لذلك طلب معلومات إضافية من الدول، أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير

الحكومية، أو من مصادر موثوقة أخرى يراها مناسبة وكل هذه الأمور تحتاج التعاون من قبل الدول وهذه الجهات لتمكين المدعي العام من الضلوع بالتحقيقات[٢٨]. إن هذا الالتزام قنن كذلك في النظامين الأساسيين المتعلقين بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا، فالمادة (٢٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تنصان على واجب التعاون في مجالات متعددة منها تقديم الأدلة وإرسال الوثائق[٢٩].

أن جمع المعلومات يشمل ذلك تقديم المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية لدولة ما فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الدولية التي تساعد في تحديد المسؤولية والأشخاص المسئولين، وكما تحتاجه الدول بين بعض فإن المحكمة تحتاجه أيضا باعتبارها سلطة وجهة قضائية[٣٠]. وتقوم المحكمة بالسعي للحصول على المعلومات والدليل على ارتكاب الجرائم لتحديد المسؤولية والإثبات أمام القاضي ولتحديد التهم ونطاق التجريم، وتحتل هذه المسألة مكانة خاصة في ظل القانون الدولي الذي يعتمد على الغالب على المعاهدات والأعراف، أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فإن نظام الإثبات يستمد من نظامها الأساسي وبخاصة باعتباره معاهدة فصلت كل ما قد تحتاج إليه المحكمة[٣١]. ولم يغفل نظام روما المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة لعملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب، إذ أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملا بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودول أخرى، وينبغي ما أمكن أن تكون أقل وطأة مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة الجنائية الدولية[٣٢].

ثانياً: التعاون في جمع الأدلة:

لا تستطيع المحكمة الدولية الجنائية ان تلزم الدول غير الأطراف في التعاون بصورة عامة خاصة أو التعاون على معاقبة الأفعال الإجرامية المخلة بإقامة العدل المادة (٧٠/ ٤). وتقديم الأشخاص إلى المحكمة المادة (٨٩)، والقبض على شخص، المادتان (٩١ و٩٢)، وجمع الأدلة المادة (٩٣/ ١- ب)، وحماية المجني عليهم المادة(٩٣/ ١- ي)، وتجميد العائدات المادة (٩٣/ ١- ك)، وتنفيذ تدابير التغريم والمصادرة المادة(١٠٩)، أحكام السجن بالنسبة للدول التي أبدت استعدادها لقبول الأشخاص

المحكوم عليهم المادة (١٠٣)[٣٣]، بينما ألزم النظام الأساسي للمحكمة الدول الأطراف على نحو جلي بضرورة التعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة المادة (٨٦)، لذا لابد من الرجوع إلى العرف الدولي او العلاقات الدبلوماسية أو إلى الاتفاقيات الدولية في سبيل التعاون مع الدول غير الاطراف في جمع الادلة، ويبدو من مطالعة العديد من نصوص النظام الأساسي التي تخص التعاون مع المحكمة أنها توحي بأن نظام التعاون والمساعدة القضائية المطلوب من الدول تجاه المحكمة ينبغي أن يكون على قدر من السرعة ولا يخضع للقيود التي قد ترد على التعاون القضائي والمساعدة بين الدول[٣٤].

توكل إلى المدعي العام في المحكمة الدولية الجنائية سلطة التحقيق أمام المحكمة في الجرائم التي تختص بها، بهدف الكشف عن الحقيقة وذلك عن طريق جمع الأدلة من مصادرها المختلفة سواء عن طريق الوثائق المختلفة أم عن طريق شهادة الشهود، أم سؤال المجني عليهم، أم الاستعانة بالخبراء المتخصصين من أجل الوصول في النهاية إلى قرار أما بحفظ التحقيق لعدم كفاية الأدلة، أو بإحالة المتهم إلى المحكمة في حالة توافر قناعات لدى المدعي العام بارتكاب المتهم للجرائم التي باشر التحقيق بصددها، وتطبيق العقوبات الواردة في المادة (٧٧) من النظام الأساسي للمحكمة في حالة صدور حكم بالإدانة حينما تتأكد هذه المحكمة من نسبة الجريمة الدولية إلى المتهم[٣٥]. لذلك ينبغي للدول غير الأطراف أن تسمح لمكتب المدعي العام والدفاع بإجراء تحقيقات في مواقع الأحداث من دون أي معوقات تذكر، مع الحرص أن تلزم الدول في تشريعاتها الوطنية بتوفير كافة جوانب الأمن اللازمة، لحماية المدعي العام والدفاع من أجل إجراء التحقيق، على أن يشمل ذلك المحققين سواء كانوا من الموظفين المحليين أم الدوليين. ولا يعني هذا أن تكون هناك أية عقبات قانونية تمنع المدعي العام أو الدفاع من الاستعانة بالموظفين الذين يحتاجهم في الدولة مثل الأطباء الشرعيين[٣٦]. وجمع الأدلة في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة يتم وفقا للنظام الاتهامي، الأطراف (المدعي العام والمتهم) تجمع الأدلة وتتبادلها تحت مراقبة القضاة، أما في المحكمة الدولية الجنائية ، فعلاوة على صلاحية جمع الأدلة المخولة للأطراف، فان للدائرة التمهيدية دور هام في مراقبة عملية جمع الأدلة من جهة، ومساعدة الأطراف من خلال التدخل للحصول على

مساعدة الدول لجمع الأدلة التي يرونها ضرورية للدفاع، من جهة ثانية[٣٧].

حيث نرى أن تعاون الدول غير الاطراف في المحكمة الدولية الجنائية لا تستند إلى اي نص لم تكن فيه الدول طرفاً فيه، لذا تلجئ المحكمة إلى وسائل اخرى سعياً لتعاون تلك الدول في مجال الحصول على الادلة وتقديم المساعدة للمحكمة، وأن مدة إيقاف التحقيق والمقاضاة مقيدة ومحددة رغم إمكانية تجديدها، فقد يواجه مشروع قرار من المجلس بممارسة هذه الصلاحية باستخدام حق الفيتو، مما يشكل عائقًا أمام المجلس في التوصل إلى مثل هذا القرار، ويسمح بالتالي للمحكمة بمواصلة التحقيق والمقاضاة إذا فشل المجلس في التوصل إليه.

المطلب الثاني

تعاون الدول في إجراءات التحقيق الابتدائي

تمثل اجراءات التحقيق المحور الاساسي في عملية سير الدعوى ومقتضياتها، فهي المسؤولة عن تحديد مدى ما تحتاجه القضية من وسائل لإتمام متطلباتها واحالتها الى القضاء للبت في الحكم النهائي.

وللوقوف على هذا التعاون بدقه وتفصيل سنقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول منه لبيان تعاون الدول الأطراف في أجراء التحقيق الابتدائي، وفي الفرع الثاني سنتطرق على تعاون الدول غير الأطراف في أجراء التحقيق الابتدائي ثانياً.

الفرع الاول

تعاون الدول الأطراف في أجراء التحقيق الابتدائي

تتعاون الدول التي تكون طرف في المحكمة الجنائية بإجراءات التحقيق الابتدائي ويتم ذلك من خلال المدعي العام بشكل اساسي ومن ثم الدائرة التمهيدية، وكما يلي:

اولاً: تعاون الدول مع المدعي العام في التحقيق الابتدائي:

يتمثل تعاون الدول مع المدعي العام في مسائل عدة منها تسهيل إجراءاته والاستجواب، وسماع الشهود، وجمع الادلة.

١. التعاون عند الاستجواب:

يعرف الإستجواب بأنه" مجابهة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده، ومناقشته بها مناقشة تفصيلية كي يفند هذه الأدلة إن كان منكراً للتهمة، أو يعترف بإرتكاب الجريمة إن شاء الاعتراف"[٣٨]، ولتحقيق العدالة يجب أن يشمل الإستجواب، تحديد الأفعال المنسوبة إلى المتهم بصورة دقيقة وصريحة والتثبت من هويته[٣٩]، كما يجب تدوين البيانات الخاصة به في المحضر إسمه، وعمره، ومهنته، ومقر إقامته، وعنوانه. ومناقشته بصورة تفصيلية، ومحاصرته بالأسئلة الدقيقة ومجابهته بالأدلة المثبتة

لبراءته، إذاً من ضمانات الإستجواب، ليكون صحيحاً يتم إجراء الإستجواب من جهة التحقيق المختصة[٤٠]، والذي يتولى ذلك المدعي العام، وهو القائم بالتحقيق، وقد عُدَّت مرحلة الإستجواب لدى المحكمة الدولية الجنائية من المراحل الخطيرة والمهمة من مراحل التحقيق، فقد أعطى نظام روما الأساسي حقوقاً عدة الأشخاص أثناء التحقيق من أهمها لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الإعتراف بأنه مذنب مثلاً، كما لا يجوز إخضاع الشخص إلى أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، كل ذلك ينبغي أن يجري استجوابه بلغة يفهمها تماماً ويتحدث بها، هذا مع حقه الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي للحصول على الترجمة التحريرية، وحيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصاً ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ينبغي أن يبلغ المزمع استجوابه، بأن هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بأنه قد إرتكبها، كما اعطي الحق في التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة، كما له الحق بالإستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها، وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة، ولعل ذلك من دواعي العدالة، دون اي مقابل مالي، إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها[٤١]. مما يجدر الإشارة إليه، أن إستجواب المتهم ينبغي أن يكون في حضور محاميه، إلاّ في حالة تنازله طواعية عن حقه في ذلك، لكن اختيار المحامي لم يكن كيفما اتفق، بل أن يكون صاحب مؤهلاتً، تجعله، أن يكون جديراً بالحضور في ساحة القضاء الدولي الجنائي، وهو ما يمكن إجماله بما يلي[٤٢]:

١) أن يكون له كفاءة مشهودة في القانون الدولي أو الجنائي والإجراءات الجنائية.

٢) ليس بالضرورة إن تحدد جهة الخبرة والكفاءة المشهودة، ولا فرق في ذلك سواء أكانت الخبرة متأتيةً، عن كونه – كان- قاضياً أو مدع عام أو محام أو في منصب غير ذلك مماثل لذلك.

٣) مضافاً إلى ذلك، لابد من معرفته، معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة بممارسة جيدة، من حيث الفهم والتكلم بها بطلاقة.

وعلى الرغم من تلك الخبرات، فقد يخطأ المحامون في أداء عملهم كمدافعين عن حقوق موكلهيم، أو قد يصدر منهم ما يسيء إلى قواعد السلوك المهني [٤٣]، لذا يخضع المحامون، في أداء مهامهم، للنظام الأساسي، والقواعد، واللائحة، ومدونة قواعد السلوك

المهني لمحامي الدفاع المعتمدة طبقا للقاعدة (٨) وأية وثيقة أخرى تعتمدها المحكمة قد تكون لها صلة بأداء مهامهم[٤٤].

٢. التعاون عند سماع الشهود:

إن من وسائل الإثبات المقبولة أمام المحكمة الدولية الجنائية هي الشهادة، إذ تعد من أهم الأدلة الجزائية وتأتي بعد الاعتراف مباشرة من قوتها، ولا ينص النظام الأساسي على آلية لإرغام الشهود على المثول أمام المحكمة من الإستدعاء أو ما شابه، ولهذا أوْلَت المحكمة الدولية الجنائية الحماية الكافية للشهود بعد أن أعطت حق سماعهم للدائرة التمهيدية وأيضاً للمدعي العام وذلك بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٥) من النظام الأساسي حينما نصت على (يقوم المدعي بتحليل جدية المعلومات المتلقات ويجوز له لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة)، كما أن للشهادة موقعاً مهماً يستخدمه المدعي العام عند الإعتراف بالذنب، وذلك ليدعم دليله بها، وذلك في حالة أن الإعتراف تدعمه وقائع أخرى[٤٥]. من هنا لا يمكن أن تتجرد إجراءات التحقيق من هذه الجزئية والإجراء المهم من إجراءات التحقيق، وهي الشهادة، إذ قد يبنى عليها ما يبرئ أو يدين، وعلى الدولة الطرف التي تتلقى طلب بالتعاون مع المحكمة أن تمتثل لتيسير مثول الاشخاص الى مقر المحكمة كشهود أو خبراء، ويكون ذلك مثلاً عن طريق ازالة متطلبات الفيزا الباهضة والسماح لهم بالمرور الأمن، وذلك لكي يستطيع كل من له علاقة بإماطة اللثام عن حيثيات القضية محل البحث والوقوف على مجريات التقاضي، وكي تستطيع جهة التحقيق بالمحكمة المعنية من سماع شهادات الشهود وتقارير الخبراء ذات الصلة الذين يمكن لهم اجلاء الحقيقة واعانة المحكمة على القيام بمهامها المنشودة.

وتجدر الاشارة بهذا الصدد انه تكون للمحكمة سلطة تقديم ضمانات للشاهد أو الخبير الذي يمثل امام المحكمة بانه لن يخضع للمقاضاة او الاحتجاز او اي قيد على حريته الشخصية من جانب المحكمة بأي فعل او امتناع سابق لمغادرته الدولة الموجه اليها الطلب. من نافلة القول، أن شهادة الشهود في المحكمة الدولية الجنائية، لم تكن ضد مجرمي الجرائم الدولية فحسب، بل قد تكون شهادتهم هذه ضد رؤساء دولهم، أو قادة جيوش بلدانهم، حينما يرتكبون جرائم حرب،

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، هناك ما يسيء إلى كرامة المجنى عليه أو الشهود، وهذا ما يقتضي وضع تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، وتولي المحكمة في ذلك إعتباراً لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن ونوع الجنس، والصحة، وطبيعة الجريمة، ولا سيما، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال، وهذا ما يتخذه المدعي العام، وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها، بشرط ألاّ تَمُسّ هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم، أو مما تكون عليه إجراءات المحاكمة العادلة والنزيهة التي جاء بها نظام روما الأساسي[٤٦].

٣. التعاون في جمع الأدلة:

من المعروف أن الاصل في الانسان البراءة مالم يقم الدليل على خلاف ذلك، لذا فإن المتهم يبقى بريئاً حتى يثبت الدليل الحقيقي واليقيني على إدانته، فإذا ما حصل ذلك، انتقل الإنسان من كونه بريئاً إلى كونه متهماً [٤٧]، وهذا ما اخذت به أغلب القوانين الوطنية الجزائية في العالم تقريباً ولم يبتعد نظام روما الاساسي عن هذا المبدأ، فقد تبنى القاعدة الأساسية في المحاكمات الجزائية، القاضية بافتراض البراءة حتى قيام دليل ثابت على التجريم أو الإدانة [٤٨]، إلاّ أن النظام قد رتب على ذلك بأن عبء الإثبات يقع على المدعي العام وفق ما جاء بالفقرة (٢) من المادة (٦٦) من النظام الأساسي بنصها (يقع على المدعى العام عبء إثبات أن المتهم مذنب)، فالمحكمة لا تختص بالسعي لجمع الأدلة والقرائن، بل تعنى بوزن قيمتها ونطاقها، ويترتب على ذلك أن الشك يفسر لصالح المتهم[٤٩].

مما يجدر الإشارة إليه أن دور المدعي العام في المحكمة الدولية الجنائية يختلف عن المحاكم الجنائية الدولية السابقة عند جمع الأدلة، فالمحاكم السابقة أخذت بالأسلوب المتبع في نظام القانون العام حيث تكون مهمة المدعي العام جمع أدلة الإتهام فقط دون أدلة البراءة [٥٠]، أما المحكمة الجنائية الدولية، فقد أعطت للمدعي العام جمع أدلة البراءة والإتهام، من هنا يمكن القول بأن المدعي العام في نظام روما الأساسي لا يعد خصماً في الإجراءات بل بالعكس، حيث أنه يعمل لأجل إثبات الحقيقة سواء أكانت تلك الحقيقة تؤدي إلى تبرئة المتهم أم إدانته[٥١]، وهذا ما اشارت اليه الفقرة (٢) من المادة (٦٧)[٥٢]. كما أن القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات قد أشارت في القاعدة (١١٥) جمع الأدلة في إقليم دولة

طرف بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة (٥٧) حيث نصت على : ((١-إذا رأى المدعي العام أن الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧ تنطبق، يجوز له أن يقدم طلبا كتابيا إلى الدائرة التمهيدية يلتمس فيه الإذن باتخاذ تدابير معينة في إقليم الدولة الطرف المعنية. وعقب تقديم مثل هذا الطلب، تقوم الدائرة التمهيدية، كلما أمكن ذلك، بإبلاغ الدولة الطرف المعنية وطلب آراء منها.٢-تراعي الدائرة التمهيدية من أجل الوصول إلى قرار بشأن مدى سلامة الأساس الذي يستند إليه الطلب، أي آراء تبديها الدولة الطرف المعنية. ويجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر عقد جلسة، بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدولة الطرف المعنية.٣-يصدر الإذن بموجب الفقرة (٣د) من المادة ٥٧ على هيئة أمر، مع ذكر الأسباب وعلى أساس المعايير الواردة في تلك الفقرة. ويجوز أن يحدد الأمر الإجراءات الواجب اتباعها في الاضطلاع بجمع الأدلة)).

ثانياً: تعاون الدول مع الدائرة التمهيدية في التحقيق الابتدائي:

إن النظام الأساسيّ للمحكمة قد أعطى للمدعي العام حقاً قانونياً ألا وهو مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في إختصاص المحكمة، فما يقوم به المدعي العام حسب هذه المادة هو من صميم مهامه وسلطاته، ولا شكّ في أنّ هذا يعطي المدعي العام مزيداً من الإستقلاليّة والبعد عن تأثير الدول، إذ يخوله النظام الأساسيّ سلطة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، إذا تأتّى إلى علمه معلومات تشير إلى قيام جريمة من إختصاص المحكمة[٥٣]، يتضح لنا أن طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، قد حددها نظام روما الاساسي بالطرق الثلاث لا غير، مع الذكر بأن للمدعي العام أن يتلقى المعلومات من جهات أخرى غير الدول أو المجلس، وهذا لا يعني حين تلقيه تلك المعلومات أنها بمثابة تحريكٍ للدعوى، وغاية الأمر أن ذلك من جهود المدعي العام ومكتبه لمعرفةِ وجمع أكبر قدرٍ من المعلومات والاثباتات، من أجل أن يتخطى ما يعترضه من رقابة تكون بمعيته ألا وهي رقابة الدائرة التمهيدية[٥٤]، طبعاً يكون ذلك بعد طلب الإذن منها بمقتضى الفقرة (٣) من المادة (١٥) من النظام الاساسي، وهو ما أشارت إليه لائحة المحكمة [٥٥] . كما أشار صدر الفقرة (١) من المادة (٥٣) من الباب الخامس من نظام روما الاساسي بوضوح الى الشروع في التحقيق بقولها (يشرع المدعي العام في التحقيق ٠٠٠)، حيث يشرع المدعي العام بالتحقيق حينما يتلقى إحالة بإحدى الطرق الواردة في المادة (١٣) من نظام روما

الأساسي، ويقوم بالتحقيقات الأولية حول الجرائم التي أحيط بها علماً، ثم يأخذ إذا ما تأكد من الجرائم إذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق- وعادة ما يسمى بالتحقيق الإبتدائي أو التمهيدي- ليتسنى له الإستمرار بالتحقيق من عدمه، وعند شروعه بالتحقيق بعد الإذن يبقى دورها – الدائرة التمهيدية – رقابياً عليه [٥٦].وقد أولت المحكمة الدولية الجنائية الحماية الكافية للشهود بعد أن أعطت حق سماعهم للدائرة التمهيدية وأيضاً للمدعي العام وذلك بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٥) من النظام الأساسي السابقة الذكر أن القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات قد أشارت في القاعدة (١١٥) جمع الأدلة في إقليم دولة طرف بموجب الفقرة (٣د) من المادة (٥٧) حيث نصت على :(١ - إذا رأى المدعي العام أن الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧ تنطبق، يجوز له أن يقدم طلبا كتابيا إلى الدائرة التمهيدية يلتمس فيه الإذن باتخاذ تدابير معينة في إقليم الدولة الطرف المعنية. وعقب تقديم مثل هذا الطلب، تقوم الدائرة التمهيدية، كلما أمكن ذلك، بإبلاغ الدولة الطرف المعنية وطلب آراء منها. ٢-تراعي الدائرة التمهيدية، من أجل الوصول إلى قرار بشأن مدى سلامة الأساس الذي يستند إليه الطلب، أي آراء تبديها الدولة الطرف المعنية. ويجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر عقد جلسة، بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدولة الطرف المعنية). وهكذا يتبين لنا انّ المحكمة لم يأتِ نظامها بسلطة تنفيذية تعنى بالجرائم الدولية لتفعيل تطبيق أوامرٍ كأمر القبض وغيره كما هو الحال في القوانين الجنائية الوطنية، فهي من تملك سلطة تنفيذ أوامر القبض، أي أن سلطات الدول المعنية بالقبض حسب أنظمتها، أكثر قوة وسطوة في هذا المجال من المحكمة، إذاً للدول دور مهم في تنفيذ أمر القبض الصادر من الدائرة التمهيدية باعتبار أن هذه الدائرة هي أحد أجهزة المحكمة[٥٧]، والأهم ان هذه الدول هي دولٌ أطراف في نظام المحكمة، فيكون تنفيذها لهذ الطلب متسقاً مع المادة (٨٦) من نظام المحكمة، وهذا يحتم أن تبدي الدول الأطراف تمام إمكانياتها المتعلقة ببذل الجهود، وفق قوانينها الوطنية الجنائية المتعلقة بالقبض على الشخص المقصود بناءً على التزاماتها مع المحكمة، حيث أن القبض مرحلة مهمة وضرورية من إجراءات التحقيق[٥٨]، لضمان حضوره – المتهم – امام المحكمة متى ما أرادت ذلك، ثم تقييده من قيامه بجرائم أخرى، أو قد يعرقل التحقيق الجاري في القضية المعروضة أمام الجهات المختصة[٥٩]، وحيث أن القبض يقيد الحرية الشخصية للإنسان، ولكي تنطبق على

الشخص المتهم أو المجرم، ولا يصاب الغير بسوء أو أذى ينبغي أن يتضمن طلب المدعي العام بالقبض مضامين مهمة[٦٠]، وهذه الدقة ايضاً تنطبق على البيانات المدرجة في أمر القبض المرسل الى الدولة المقصودة[٦١]، ولعل هذه البيانات تقوم بالاستفادة منها سلطات دولة الطرف كي يتسنى لها القبض بسهولة دون تأخير وهذا بلا شك يتبع جدية دولة الطرف في مدى تنفيذ التزاماتها، ولعل تطبيق الفقرة (١) من المادة (٥٩) من نظام المحكمة الجنائية والمتعلقة بإجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة والتي تنص على (١- تقوم الدولة الطرف، التي تتلقى طلباً بالقبض الاحتياطي أو طلباً بالقبض والتقديم، باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقاً لقوانينها ولأحكام الباب (٩)) هو ما يعكس مصداقيتها في التعامل والتعاون مع المحكمة.

فقد تقاعست بعض الدول في مجال التعاون مع المحكمة، على سبيل المثال فإن أوغندا أخلّت في مصداقية تعاونها مع المحكمة في إجراءات التحقيق، وذلك عندما طلبت الدائرة التمهيدية منها إعتقال الرئيس السوداني[٦٢]، وهذا ما تكرر في القارة الافريقية، حول إعتقال رئيس السودان، حينما كان في الأراضي الاقليمية في جمهورية جيبوتي، ولم تمتثل لطلب المحكمة الدولية الجنائية لإعتقاله في حينها[٦٣]، علماً ان كلاهما من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلاَ أنهما لم يمتثلا لمطالب المحكمة. كما أتُخذت قرارات من الدائرة التمهيدية عام ٢٠٠٦، بإقرار التهم ضد جيرمان كاتانغا (Katanga German) وماتيو جول شوي (Matiou goul shoi))، بارتكاب جرائم حرب متعددة[٦٤]. ونصت الفقرة (١/ أ) من المادة (٥٦) من نظام روما الاساسي : "عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة، وقد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة، يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك".

مما يلاحظ أن نظام روما الأساسي، لم يترك للمدعي العام أثناء التحقيق فرصة فريدة دون رقيب، فالدائرة التمهيدية تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها، وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع[٦٥]، كما الدائرة التمهيدية مساير للمدعي العام، سواء أكانت أشبه بجهة رقابية، وأنها تشكل هيئة تحقيقية، ومع كل هذا، كان لجهود الإدعاء التي تبذل أثر واضح في إقرار التهم واعتمادها[٦٦].

الفرع الثاني

تعاون الدول غير الأطراف في إجراءات التحقيق الابتدائي

سبق وان رأينا بأن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يحتوي على نص صريح يفرض من خلاله التزامات على الدول غير الاطراف بالتعاون مع المحكمة، ولكن يلاحظ بأن النظام الاساسي يخوّل المحكمة ان تتفق مع أي من تلك الدول – أي الدول غير الاطراف – على شرط التعاون طبقاً لما هو وارد في الفقرة (٥) من المادة (٨٧) من النظام الاساسي[٦٧].وهنا أيضاً يثار التساؤل الاتي، ما هو الحال بالنسبة للدول غير الاطراف فيما يتعلق بالتعاون مع المحكمة مع عدم وجود اتفاق خاص مع المحكمة؟.

الواقع ان النظام الاساسي تناول مسألة تعاون الدول غير الاطراف مع المحكمة على اساس الاتفاق الخاص الذي تبرمه المحكمة مع هذه الدولة والذي بمقتضاه تُلزم الاخيرة بتقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع من النظام الاساسي للمحكمة. اما في حالة تعاون الدول غير الأطراف مع عدم وجود اتفاق خاص بينها وبين المحكمة فأن النظام الاساسي لم يتناولها بالذكر. ولكن نستطيع القول بأن مجلس الامن عندما يحيل حالة ما الى المحكمة وتتعلق بأحدى الدول غير الطرف في النظام الاساسي، فأن هذه الاخيرة تكون ملزمة بقرار مجلس الامن الدولي في حالة ما اذا كانت عضواً في الامم المتحدة، حيث يترتب عليها التزام قانوني بمقتضى ميثاق الامم المتحدة بتنفيذ قرارات مجلس الامن وتطبيقها[٦٨]. اما في حالة اذا لم تكن الدولة غير الطرف عضواً في الامم المتحدة فأنه يلاحظ بأنها لا تكون ملزمة قانونياً بقرار مجلس الامن الدولي، وبالتالي فأنها لن تكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة مالم تبرم اتفاقاً خاصاً بينها وبين المحكمة يتناول تنظيم التعاون فيما بينهما.

ومن خلال ما تقدم يلاحظ بأن قرار مجلس الامن ليس فقط يتسع ليشمل ولاية المحكمة بالنسبة للدول غير الاطراف في النظام الاساسي بل يمتد ليشمل ايضاً الالتزامات المتعلقة بالتعاون الكامل بين الدولة غير الطرف والمحكمة الدولية الجنائية بالشكل الذي يساعد المحكمة على ممارسة اختصاصاتها القضائية بغض النظر فيما اذا كان هنالك اتفاق خاص بين الدولة غير الطرف والمحكمة ام لا، وهنا يثار التساؤل التالي، ما الذي يترتب في حالة عدم امتثال الدولة غير الطرف لطلبات التعاون الموجهة اليها من المحكمة؟.

الواقع ان النظام الاساسي تناول مسألة عدم تعاون الدول غير الاطراف مع المحكمة في المادة(٨٧) في الفقرة(٥) اذ تقضي ((للمحكمة ان تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الاساسي الى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على اساس ترتيب خاص او اتفاق مع هذه الدولة او على أي اساس آخر في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الاساسي عقدت ترتيباً خاصاً او اتفاقاً مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب او اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة ان تخطر بذلك جمعية الدول الاطراف او مجلس الامن اذا كان مجلس الامن قد احال المسألة الى المحكمة)). ولذلك فأن المحكمة تستطيع ان تحيل مسألة عدم تعاون دول غير طرف في النظام الاساسي الى مجلس الامن للبت في هذه القضية، ويترتب على ذلك بأن المحكمة يجوز لها عندما يحيل اليها مجلس الامن حالة تنطوي على تهديد للسلم والامن الدوليين ان تطلب منه ان يستخدم سلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة لضمان ان تتعاون الدول غير الاطراف مع طلبات المساعدة المقدمة اليها من المحكمة[٦٩]. ومن جهة ثانية فإن تعاون الدول غير الاطراف لا يستند الى قاعدة قانونية ولكن قد يتدخل فيه العرف من خلال التزام بعض الدول مع مجلس الامم او العلاقات الدبلوماسية بين الدول والمحكمة الدولية الجنائية نفسها في سبيل الوصول الى حلول مناسبة في مواضيع معينة ذات طابع سياسي.

اولاً: التعاون في جمع المعلومات:

إن الحديث عن تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة في إجراءات المحاكمة سيكون على المستوى النظري دون الحديث عن وقائع محاكمة أو إنموذجا نستفيد منه لوصف وتحليل محاكمة واقعية حقيقية في قضية لدولة غير طرف في نظام روما، فلم يحصل أن حكمت المحكمة ضد جرائم أو مجرمين سوى محاكمتين الأولى ضد (توماس لوبانغو) من جمهورية الكونغو الديمقراطية، والثانية ضد (احمد مهدي) من جمهورية مالي، وكلتاهما دولتا طرف في نظام روما الأساسي[٧٠]. إلاّ أن هناك قضية قد عُرِضَت أمام المحكمة الدولية الجنائية، كان فيها المتهم، رئيس ساحل العاج السابق، لوران غباغبو (Louran Gbagbo) وقد مثل أمام القضاء الدولي الجنائي، على الرغم من أن ساحل العاج لم تكن طرفاً في نظام روما الأساسي، وقد أُثير حول عملية إعتقاله ونقله إلى المحكمة بعض الإنتقادات، كتدخل القوات الفرنسية في ذلك، وموافقة الرئيس

الجديد (حسن أُوتارا) بنقله بأسرع مايمكن بصورة غير سوية وصحيحة بما يتفق ونظام روما الأساسي، حيث أفرد عن زوجته وقُدِّم لوحده للتخلص منه، بالوقت الذي كانت زوجته متهمة بتهم تدخل في إختصاص المحكمة ألأمر الذي أبعد هذه الصورة – حسب رأينا- من صور التعاون مع المحكمة، لتظهر وتبرز بصبغتها السياسية. وبذلك، قد إبتعدت المحكمة من التحقيق العادل، والمحاكمة العادلة، وهذا ما جعل الرئيس السابق –المتهم- لساحل العاج، ان يصرِّح للمحكمة بأنه حضر إلى المحكمة تحت القنابل الفرنسية[٧١]. ولابد من التذكير أيضاً أن جمهورية السودان، رغم أنها لم تكن طرفاً في نظام روما الأساسي، ألّا إنها بدت تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية، وقد سلم الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة (كوفي عنان) المحكمة الدولية الجنائية عام٢٠٠٥ قائمة الأشخاص الذين يشتبه بضلوعهم في ارتكاب جرائم حرب في إقليم دارفور السوداني، وتتضمن القائمة أسماء مسؤولين حكوميين سودانيين ومسؤولين أمنيين وقادة ميليشيات، كما تسلمت المحكمة صناديقاً من الوثائق بالتعاون من الحكومة السودانية، إلا أن أجهزة الأمنية والقضائية في جمهورية السودان، قد ألقت القبض على أكثر من ١٥ من المتهمين المزعومين، لمحاكمتهم أمام القضاء الجنائي الوطني ولم يقدم أي من المتهمين إلى المحكمة ليقف أمام القضاء الجنائي الدولي[٧٢].

نص نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على إخضاع إختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي[٧٣]، حيث أن هذا النظام هو اتفاقية دولية تجاوزت أعداد مُتَّفِقيها على أكثر من مئة دولة، وبذلك يكون المرجع الضابط لاختصاص المحكمة الدولية الجنائية هو النظام الأساس للمحكمة دون سواه، ولا تُمارِس المحكمة ولا مدعيها العام أي إجراء قانوني وفق مبدأ التكامل، إلاّ قِبالة الدول الأطراف فيه وهذا ما يتفق ظاهراً بما جاءت به مضامين اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩، بعدم نشوء التزامات أو حقوق لدولة لم تكن طرفاً في معاهدةٍ دون رضاها[٧٤]، إلاّ أن ما جاءت به مواد إتفاقية فينا، سيما المادة (٣٤) منها، وبعد ثلاثين عاماً أي في عام ١٩٩٨، فان القضاء الدولي الجنائي، من خلال نظام روما الأساسي، قد عمل على نشوء الإلتزامات على الدولة، وإن لم تكن طرفاً في المعاهدة أو الاتفاقية، ولعلل ذلك ناشئ عن عدم وجود مصدر جامع للأحكام الدولية حيث انها مبعثرة بين المعاهدات والاتفاقيات

الدولية، وهذا ما حصل في مبدأ تكاملية نظام روما الأساسي، خصوصاً في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين، من خلال تخويل نظامُ روما لمجلسَ الأمن في المادتين (١٣) و(١٦)، حيث خوله بإحالة القضية إلى المحكمة، وإرجاء التحقيق أو المحاكمة، حيث أن المادة(١٣) قد تنشئ التزاماً على الدول وإن لم تكن طرفاً في الاتفاقية، والمادة(١٦) قد توقف حقوقاً لدولة وإن كانت طرف في الاتفاقية، وهذا ما ينطبق على تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة، حسب مقتضى حال كل قضية. كما ان هناك توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥٨٣/ ١٩٦٩ التي تضمنت مبادئ التعاون الدولي بشان تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، والتي تعد من أسس وجذور التعاون بشكل عام في القانون الدولي، وتؤكد وجوده بشكل مسبق لنظام روما[٧٥]، وقد تضمنت المبادئ التالية ذات العلاقة بالتعاون:

١. تعاون الدول مع بعضها بعضا، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، لوقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والحيلولة دون وقوعها، وأن تتخذ على كلا الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض.
٢. مؤازرة الدول بعضها بعضا في تعقب واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وفي معاقبتهم إن وجدوا مذنبين.
٣. يجب أنّ يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إن وجدوا مذنبين، وذلك كقاعدة عامة في الدول التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم وفي هذا الصدد، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.
٤. تتعاون الدول مع بعضها بعضا في جمع وتبادل المعلومات والدلائل التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص المشار إليهم في المبدأ رقم ٥ إلى المحاكمة[٧٦].

ثانياً: التعاون في مجال جمع الأدلة:

نصت الفقرة (٥) من المادة (٨٧) من نظام روما الأساسي على (للمحكمة أن تدعو أية دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر. في

حالة إمتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصاً أو إتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو إتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة). كما نصت الفقرة (٣) من المادة (١٢) من نظام روما الأساسي على (إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة ٢، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب التاسع).

ومن خلال تحليل النصين اعلاه، نجد أن إختصاص المحكمة الدولية الجنائية لم يعد يشمل ويلزم الدول الأطراف فحسب وإنّما يمتد ليشمل رعايا دول غير أطراف في نظام روما الأساسي، ففي حال إرتكابهم إحدى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة في إقليم دولة طرف، أو على متن طائرة أو سفينة مسجلة في تلك الدولة، فإن الدول غير الأطراف قد تجد نفسها ملزمة بالتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الدولية الجنائية والمدعى العام، وأن تقدم لهما كلَّ ما يلزم من مساعدات وتسهيلات، على الرغم من أنها ليست دولة طرف في نظام روما الأساسي , وكذلك إذا أبدت الدولة غير الطرف إستعدادها وقبلت على أساس ترتيب خاص أو إتفاق يبرم بينها والمحكمة الجنائية الدولية، أن تعاون مع المحكمة مؤقتا، إذ أنّ تحقيقات ومقاضاة بخصوص جريمة محددة أو قضية بالذات , بشرط أن تكون الجريمة هي محل الترتيب الخاص أو الاتفاق المسبق مع المحكمة، ولسنا في حاجة إلى بذل جهد كبير , لكي نتوصل إلى استنتاج أن مصدر التزام الدولة غير الطرف مع المحكمة في هذا الفرض، ليس نظام روما الأساسي، وإنما الإتفاق المبرم بالخصوص بين الدولة غير الطرف والمحكمة، فضلاً عن أن مجلس الأمن إذا أحال حالة متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي ورد النص عليها في المادة (٥) من النظام الأساسي قد إرتكبت، وبعبارة أخرى إذا قَدَّم مجلس الأمن شكوى إلى المدعى العام للمحكمة بناء على قرار يتخذه بخصوص الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام روما الأساسي، فهنا لا بد للدولة غير الطرف الامتثال للقرار.

وهكذا يتضح أن مجلس الأمن لا يتقيد في إحالَة قضية أو حالة بوجوب تبعيتها أو تعلقها بدولة طرف، أو بدولة غير طرف في نظام روما الاساسي ولعل هذا المنحى يُخَوِّل مجلسَ الأمن في توسيع صلاحياته بموجب الفصل السابع في الميثاق دون مُعَقب عليه، مما يتيح فرص التعسُّف من قبله ضمن البيئة السياسية الدولية عند أوانها[٧٧]. مما يجعل الدول غير الأطراف عرضة لذلك، وهذا ما حصل فعلاً في ليبيا، وما حصل في السودان، وما هما إلاّ مؤشرا على إستغلال تلك الإحالة ضمن تلك البيئة [٧٨]، علماً إن الحالتين لم يَصِلا إلى مرحلة المحاكمة أو المقاضاة، إلا أن المحكمة تتابع، ما يجري، ولم تتورع عمّا يقوم به القضاء الوطني الجنائي للبلدين، علماً أن لا وجود لأي علاقة بين المحكمة وبين الدول غير الأطراف فلا يمكن أن تمارس إختصاصها على أفراد الدول غير الأطراف، إلاّ أن علاقة مجلس الأمن بالمحكمة، هي التي جلبت ذلك التدخل على القضاء الجنائي الوطني للدول وهنا يمكن القول أن الدول غير الأطراف بإمكانها أن تعلن عن عدم قبولها إختصاص المحكمة، كما فعلت ليبيا بالطعن على مقبولية قضية المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بالرئيس السابق القذافي عام ٢٠١٣، كما طعنت أيضاً على مقبولية قضية عبد الله السنوسي، وهذا بحد ذاته، جزء من التعاون مع المحكمة واعترافاً بها[٧٩].

نرى أن منح المجلس سلطة تحريك دعوى وإحالتها إلى المحكمة أو إرجائها، من شأنه أن يمنع أي تعارض قد يقع بين المحكمة والمجلس، إذ من الممكن أن يؤدي غياب هذه العلاقة إلى قيام كل منهما بالتعامل مع قضية معينة بشكل مختلف لاختلاف طبيعة تعامل كل منهما سياسية أم قضائية، ولكون جرائم نظام المحكمة من الجرائم ذات الخطورة البالغة التي تهدد السلم والأمن الدوليين التي يختص كل من المحكمة والمجلس بممارسة صلاحيات معينة تجاهها، وفإن استخدام سلطة الإحالة للمحكمة من قبل المجلس يخفف من احتمالات قيام المجلس باستخدام سلطة الإرجاء، إذ أن الإحالة بالنسبة للمحكمة وللعدالة الجنائية أفضل من الإرجاء، ومهما كان هناك خلل في الإحالة، أو شاب الاحالة تسيس فأنها سوف تكون غير ملزمة للمحكمة كما أشرنا مسبقًا، إذ تتمتع المحكمة بصلاحيات تمكنها التقليل من سلطات الإرجاء التي يتمتع بها المجلس ضمن صلاحياته الممنوحة بموجب نظام روما.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة بحثنا(**التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة**

التحقيق)، قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج، والتي سنطرح على ضوئها بعض من المقترحات التي تتلاءم مع معطيات هذه النتائج، وهذا كله من اجل أن تكون دراستنا متكاملة إلى اقرب حد ممكن، وكما مبين في الفقرتين أدناه

أولاً / النتائج

توصلت دراستنا هذه إلى مجموعة من النتائج المهمة التي يمكن إيجازها بـــــــ

١. ان الهدف الاساسي من إنشاء المحكمة الدولية الجنائية هو الحاجة إلى ضرورة إيجاد محكمة دولية دائمة تمتلك اختصاصات جزائية للنهوض باختصاصها القضائي الدولي على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية.

٢. إن التعاون الدولي في مجال تنفيذ أحكام المحكمة الدولية الجنائية هو انعكاس لحركة المجتمع الدولي، يراد به مكافحة الجريمة الدولية عن طريق تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود لتحقيق الصالح العام، وذلك بتقنين نطاق التعاون الدولي في مجال تنفيذ أحكام المحكمة الدولية الجنائية من خلال تسليم المجرمين وتنفيذ العقوبات عليهم.

٣. إن الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية ليست أحكاما أجنبية عن الدول الاطراف؛ كون أن المحكمة الدولية الجنائية لا تعد جهازا قضائيا أجنبيا، وإنما هي تعبر عن إرادة جميع الدول التي صدقت على معاهدة إنشائها فتصبح بذلك امتدادا للقضاء الجنائي الوطني لهذه الدول.

٤. إن من أهم العقبات التي واجهتها المحكمة الدولية الجنائية في مرحلة تأسيسها، هو وقوف الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية للحيلولة من دون قيام المحكمة بعملها، ومن ثم محاولة بعض الدول في أفشال تأسيس قضاء دولي جنائي.

٥. أجاز النظام الاساسي للدول غير الاطراف قبول اختصاص المحكمة على الرغم من أنها ليست أطرافاً فيه، وذلك بموجب أعلان تودعه تلك الدولة لدى مسجل المحكمة تقبل فيه ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث.

٦. ان التعاون مع المحكمة الدولية الجنائية يلقي بظلاله ليس فقط على الدول الاطراف بالنظام الاساسي، وانما يمتد ليشمل الدول غير الاطراف كذلك، فالدولة غير الطرف تكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة، والاساس القانوني لذلك

ليس النظام الاساسي وانما يستند الى اتفاقيات القانون الدولي الانساني كاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والى دور الدول كافة في محاربة وردع الجرائم الدولية الخطيرة والحفاظ على السلم والامن الدوليين استناداً الى ميثاق الامم المتحدة.

٧. يتوجب على الدول الأطراف التعاون المستمر الكامل مع المحكمة الدولية الجنائية أذ لا تنتهي مهمة هذه الدول بالانضمام إلى المحكمة فحسب وإنما يقتضي الاستمرار في التعاون بتنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عليها.

ثانياً المقترحات

وفي ظل ما تم طرحه من نتائج في الفقرة السابقة ارتأينا أيراد بعض المقترحات، والتي نأمل أن يكون لها أثر في المنظومة القانونية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، لتعزيز وتفعيل الحماية الكافية لهذه المحكمة، ومن أهم هذه المقترحات التي نود طرحها في حدود دراستنا هذه، ونتمنى أن يتم الأخذ بها بنظر الاعتبار هي

١. ينبغي أن تتعاون الدول الاطراف فضلاً عن المنظمات الدولية في تعبئة الراي العالمي ليقف في إنجاح هذه المحكمة، وكذلك حث الدول التي ما زالت تتريب من عمل هذه المحكمة بالمصادقة على نظامها الأساسي، والعمل على تعديل النظام الاساسي، لأزاله التعارض بين نصوص المادتين (٢٧) و(٩٨) والمتعلقة بمشكلة رفض التعاون الدولي للموافقة على تقديم شخص الى المحكمة الجنائية الدولية.

٢. استحداث جهاز تنفيذي للمحكمة الجنائية الدولية في أقليم الدول الاطراف، وذلك لتسهيل عملية القاء القبض على المتهمين وتقديمهم الى المحكمة من جهة، ولتحقيق مجالات التعاون الأخرى التي قد تطلبها المحكمة من جهة أخرى، ويكون ذلك عن طريق ايجاد شرطة دولية تكون الية تنفيذية للمحكمة في أقليم كل دولة طرف ويتم ذلك بالتعاون مع الشرطة الوطنية للدول الأطراف، مما يقلل من إشكالية عدم امتثال الدول لطلبات التعاون المتعلقة بالقبض والتقديم والمجالات الاخرى للتعاون المقدمة من المحكمة.

٣. حث الدول غير الاطراف بنظام روما الاساسي للانضمام اليه، وذلك لجعل اختصاص المحكمة يمتد ليشمل كل أقاليم المعمورة.

٤. على الدول تعديل جميع تشريعاتها الوطنية بما يضمن تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية وتحقيق التعاون

والمساعدة القضائية بما يسهل عملها بفاعلية وعدالة.

٥. أدعوا الدول على عدم الركون الى التأثيرات والاعتبارات السياسية التي تقف وراءها بعض الدول الكبرى باعتبارها عاملا جوهريا في تحريك عمل المحكمة الجنائية الدولية، وفصل مجلس الامن الدولي عن المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لضمان حياد المحكمة واستقلاليتها في اداء مهامها، بعيداً عن مجلس الامن الذي يخضع في اغلب قراراته الى المزاجية السياسية والانتقائية اضافة الى سيطرة الدول العظمي عن طريق حق الفيتو، مما ينعكس سلباً على اداء المحكمة.

٦. أدعو الدول الاطراف أيضاً إلى إلغاء نص المادة (١٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لان الدول المفروض أنها قد حسمت أمرها قبل الانضمام للمحكمة الدولية الجنائية. ولأنها ستكون ذريعة لبعض الدول لعدم التعاون وذلك عن طريق استخدامها هذه المادة، كما أنها ستجعل عمل المحكمة محصور بجريمتين فقط تجاه هذه الدولة إلى حين مضي المدة المقررة بهذه المادة. لأنها بذلك تستثني جريمة الحرب.

هوامش:

(١) علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠١، ص٤٤.

(٢) المادة (٩٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) تقرير مكتب جمعية الدول الأطراف عن التعاون، مصدر سابق، ص٧.

(٤) الفقرة السابعة من المادة (٦٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٥) مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدوليّة وفقا لاتفاق روما ١٩٩٨، مجلة الحقوق، الكويت، عدد ٢، ٢٠٠٣، ص٦٥-٦٦.

(٦) الفقرة الأولى من القاعدة (١١١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لدى المحكمة الجنائية الدولية.

(٧) علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص٥٤ و٢٨٦.

(٨) رضوان العمار، ود. أمل اليازجي، وطه احمد حاج أحمد، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد، ٣٠ عدد ٥، ٢٠٠٥، ص٨٢.

(٩) الفقرة الثانية من المادة ٩١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(١٠) نصت الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الاساسي على أن (وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية).

(١١) سناء عوده محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما ١٩٩٨، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١١، ص٥٦.

(١٢) ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية- اسأله واجوبة، متوفر في الموقع https://www.hrw.org/ar/news/2013/05/13/249630 تاريخ اخر زيارة، ١٨-٤-٢٠٢٢.

(١٣) نصت المادة (١٩) من نظام روما الاساسي على (١- تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصاً للنظر في الدعوى المعروضة عليها، وللمحكمة، من تلقاء نفسها أن تبت في مقبولية الدعوى وفقاً للمادة ١٧.

٢- يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استناداً إلى الأسباب المشار إليها في المادة ١٧ أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من :-(أ - المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملاً بالمادة ٥٨. ب) الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى. ج) الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة ١٢.

٣- للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية، وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، يجوز أيضاً للجهة المحيلة عملاً بالمادة ١٣ ،وكذلك للمجني عليهم، أن يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة.

٤- ليس لأي شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها في الفقرة ٢، الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة، ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها، بيد أنه للمحكمة، في الظروف الاستثنائية، أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة، ولا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى، عند بدء المحاكمة أو في وقت لاحق بناءً على إذن من المحكمة، إلا إلى أحكام الفقرة ١(ج)من المادة١٧).

(١٤) سناء عودة محمد عيد، مصدر سابق، ص٦١.

(١٥) سناء عوده محمد، مصدر سابق، ص٨١.

(١٦) بول سيلز، تساؤلات عسيرة أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد صدور أول حكمٍ تاريخي. متاح على الموقع الإلكتروني، https://www.ictj.org/ar/news/icc، تاريخ آخر زيارة، ١٥\٤\٢٠٢٢.

(١٧) فاروق محمد صادق الأعرجي، مصدر سابق، ص١٣٤.

(١٨) ينظر الفقرة (٩) من المادة (٦١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(١٩) سناء عوده محمد، مصدر سابق، ص٩٤.

(٢٠) القاعدة (٥٠) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٢١) المادة (١٥\٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢٢) ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني، جامعة الشرق الاوسط، عمان، ٢٠٠٩، ص٧٠.

(٢٣) ميس فايز أحمد صبيح، مصدر سابق، ص٧٢.

(٢٤) فاروق محمد صادق الأعرجي، مصدر سابق، ص١٣٨.

(٢٥) رعد سعدون محمد، تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٤، ص٩٣.

(٢٦) الفقرة الثانية من المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢٧) الفقرة الخامسة من المادة (١٨..) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢٨) القاعدة (١٠٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٢٩) حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، ٢٠٠٣، ص١٠٤.

(٣٠) الرفاعي، احمد عبد الحميد محمد، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٥ ، ص٢١١.

(٣١) سعيد، سامي عبد الحليم، المحكمة الجنائية الدولية :الاختصاصات والمبادئ العامة، القاهرة :دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص٢١٣.

(٣٢) الفقرة الثانية ج من المادة ٩١.

(٣٣) د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ، مصدر سابق، ص٢٣٤.

(٣٤) عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٣٥.

(٣٥) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص (دراسة تحليلية)، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٤٣.

(٣٦) د.حامد سيد محمد حامد، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص٥٣.

(٣٧) محمد فادن، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مصدر سابق، ص٧٧.

(٣٨) د. محمد سعيد نمر، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٣٦٠. و للمزيد حول هذا الموضوع. ينظر: عبد الامير العكيلي، ود. سليم حربة، مصدر سابق، ص١٤٧-١٥١.

(٣٩) د. براء منذر عبداللطيف، مصدر سابق، ص٢٧٥.

(٤٠) بانا ضمراوي، تعريف الاستجواب، ضمانات الاستجواب، متاح على الموقع الالكتروني، http://mawdoo3.com، تاريخ آخر زيارة للموقع١٢\٣\٢٠٢٢.

(٤١) ينظر المادة (٥٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٤٢) ينظر: القاعدة (٢٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٤٣) ميس فايز أحمد صبيح، مصدر سابق، ص٨١.

(٤٤) تحدثت القاعدة (٨) من القواعد الاجرائية والإثبات، عن مدونة قواعد السلوك المهني بنصها (١- تصوغ هيئة الرئاسة، على أساس اقتراح يقدمه المسجل وبعد التشاور مع المدعي العام، مشروع مدونة للسلوك المهني للمحامين، وعند تحضير الاقتراح، يجري المسجل المشاورات طبقا للقاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٢٠. ٢- يحال مشروع المدونة المذكورة بعد ذلك على جمعية الدول الأطراف، بغرض اعتماده، طبقا للفقرة ٧ من المادة ١١٢).

(٤٥) نصت المادة (٦٥) من النظام الاساسي في(ج) من فقرتها (١) على (وما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في (١- التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم. ٢- وأية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم. ٣- وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم، مثل شهادة الشهود).

(٤٦) ينظر الفقرة (١) من المادة (٦٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٤٧) د.حامد سيد محمد حامد، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٠،ص٣٤.

(٤٨) تنص الفقرة (١) من المادة (٦٦) من نظام روما الاساسي على (الإنسان بريئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق).

(٤٩) د. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص١٨٨.

(٥٠) ميس فايز أحمد، مصدر سابق، ص٨١-٨٢.

(٥١) ينظر الفقرة (أ) من الفقرة (١) من المادة (٥٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٥٢) نصت الفقرة (٢) من المادة (٦٧) من نظام روما الاساسي على (بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع، في أقرب وقت ممكن، الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر).

(٥٣) د. مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدوليّة وفقا لاتفاق روما ١٩٩٨، مجلة الحقوق، الكويت، عدد ٢، ٢٠٠٣، ص٦٥-٦٦.

(٥٤) تنتمي الدائرة التمهيدية إلى الشعبة التمهيدية إحدى شعب المحكمة التي هي في الأساس أحد الأجهزة الرئيسة للمحكمة، وتحكمها القواعد الواردة في النظام الأساس وقواعد الأجراءات والإثبات ؛ تتألف من قاضٍ واحد أو (٣) قضاة وتشكل بقرار من هيئة الرئاسة، وبما أن مراحل الدعوى الجزائية تبدأ بتحريكها(مرحلة ما قبل المحاكمة)، ثم مرحلة المحاكمة وأخيراً الاستئناف، لذا فدور هذه الدائرة ينحصر بمرحلة ما قبل المحاكمة، وهي أشبه ما تسمى في بعض الدول العربية بـــ(غرفة الاتهام أو قاضي الأحالة) ينظر، تقرير الوفد العراقي المشارك في اجتماعات روما، مصدر سابق، ص٢٩.

(٥٥) نصت الفقرة (١) من البند (٤٩) من لائحة المحكمة على (يقدم المدعي العام طلباً كتاباً إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٥ من النظام الاساسي).

(٥٦) إبراهيم محمد العناني، مصدر سابق، ص٢١٠.

(٥٧) ينظر الفقرة (ب) المادة (٣٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٥٨) رَكَّز المدعي العام (أكامبو) على أوامر القاء القبض المتعلقة بدارفور حيث قال: (أن عبدالرحيم محمد حسين – وزير الداخلية السوداني- لن يفلت من العقاب ٠٠٠، وإن إلقاء القبض على وزير الدفاع السوداني أمر ضروري لضمان حضوره أمام المحكمة الجنائية الدولية، وضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيقات أو تعريضها للخطر ٠٠٠) . للمزيد: راجع الموقع الالكتروني، https://www.dabangasudan.org/ar/all-news/article. اخر زيارة ٢٠-٤-٢٠٢٢.

(٥٩) د. حامد سيد محمد حامد، مصدر سابق، ص٤٧.

(٦٠) تنص الفقرة (٢) من المادة (٥٨) من نظام روما الأساسي على (يتضمن طلب المدعي العام ما يلي:

أ) اسم الشخص وأية معلومات أخري ذات صلة بالتعرف عليه.

ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها

ج) بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

د) موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.

هـ) السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص).

(٦١) نصت الفقرة(٣) من المادة (٥٨) من نظام روما الأساسي على (يتضمن قرار القبض ما يلي:

أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه

ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها.

ج) بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم).

(٦٢) كان الرئيس السوداني في الأراضي ألإقليمية لأوغندا حينها. للمزيد عن ذلك ينظر: قرار المحكمة الدولية الجنائية، ICC-02\05-01\09 10\02، اخر زيارة بتاريخ، ١١\٤\٢٠٢٢.

(٦٣) كان البشير قد سافر لجيبوتي في ٨ \٥\٢٠١٦م لحضور احتفال تنصيب الرئيس إسماعيل عمر قيلي. للمزيد عن ذلك ينظر: قرار المحكمة الدولية الجنائية، ICC-02/05-01/09 في ٢٠١٦. اخر زيارة بتاريخ، ١١\٤\٢٠٢٢.

(٦٤) د. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص٦٦٧- ٦٦٩

(٦٥)حيث نصَّت الفقرة (٢) من المادة (٥٦) من نظام روما الأساسي على(يجوز أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة ١ (ب)ما يلي:(أ) إصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب اتباعها. (ب)الأمر بإعداد سجل بالإجراءات.(ج)تعيين خبير لتقديم المساعدة. (د) الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر حضور، وإذا كان الشخص لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محام، تعيين محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع (هـ) انتداب أحد أعضائها، أو، عند الضرورة، قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك، لكي يرصد الوضع ويصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص.(و)اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها). ينظر الفقرة (١/ ب) من المادة(٥٦)من نظام روما.

(٦٦) فاروق محمد صادق الأعرجي، مصدر سابق، ص١٣٤.

(٦٧) تنص المادة (٨٧) الفقرة (٥) من النظام الاساسي على ((للمحكمة ان تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الاساسي الى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على اساس ترتيب خاص او اتفاق مع هذه الدولة او على اساس مناسب آخر ...)).

(٦٨) تنص المادة (٢٥) من ميثاق الامم المتحدة على ما يلي ((يتعهد اعضاء الامم المتحدة بقبول قرارات المجلس وتنفيذها وفق هذا الميثاق)).

(٦٩) انظر: وثيقة منظمة العفو الدولية ذات الرمز: (IOR 40/10/00)، مصدر سابق، ص٢ .

(٧٠) عماد دمان ذبيح، اختصاص المحكمة الجنائية وكيفية تحريك الدعوى امامها، بحث منشور في مجلة الفكر، مجلد٩، عدد١، ٢٠٢٠، ص٣٤٧.

(٧١) وهو ما أكدّه القاضي (كينو تارفوسر)(kino tarfouser) حيث حذَّر مِن أي إستخدام سياسي للمحاكمة، ضد ساحل العاج أو ضد شعبها، وأكد أنها ضد شخص طبيعي. للمزيد عن هذا الموضوع . ينظر: الرئيس العاجي السابق يدفع ببراءته من تهم إرتكاب أعمال عنف، متاح على الموقع الالكتروني، http://www.alwasatnews.com/news، تاريخ آخر زيارة للموقع، ٣١\٣\٢٠٢٢..

(٧٢) من المعلوم أن البشير لم يقدم أي من مواطنيه رغم الضغوط الدولية، خصوصاً أن قضية السودان محالة من قبل مجلس الأمن وفق القرار ١٥٩٣ . للمزيد ينظر: عنان سلم أسماء المتهمين السودانيين إلى المحكمة الدولية، متاح على الموقع الألكتروني، http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news تاريخ آخر زيارة للموقع ١٠/ ٤\٢٠٢٢.

(٧٣) تنظر المادة (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٧٤) ينظر المادة (٣٤) من إتفاقية فينّا لقانون المعاهدات ١٩٦٩.

(٧٥) سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاصات والمبادئ العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٧٤.

(٧٦) ينظر: المبادة رقم (٣-٦) من توصية الجمعية الامم المتحدة رقم ٢٥٨٣ لسنة ١٩٦٩.

(٧٧) د. ضاري خليل محمود، وباسيل يوسف، مصدر سابق ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الدولية الجنائية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، بيت الحكمة، مطبعة الزمان، ٢٠٠٣، ص١٩٧.

(٧٨) ينظر: قرار مجلس الأمن، ١٩٧٠، في ٢٦\٢\٢٠١١، الخاص بليبيا، والقرار١٥٩٣ الخاص بالسودان.

(٧٩) ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية، متاح على الموقع، \ https://www.hrw.org/ar/news/2013/05/13 تاريخ آخر زيارة للموقع ١٤\١\ ٢٠٢٢.

المصادر

أولاً – المصادر العربية:

أ- الكتب:

١. الرفاعي احمد عبد الحميد محمد، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٥.
٢. د.بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١.
٣. د.حامد سيد محمد حامد، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٠.
٤. سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاصات والمبادئ العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٥. سعيد سامي عبد الحليم، المحكمة الجنائية الدولية :الاختصاصات والمبادئ العامة، القاهرة :دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
٦. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠١.
٧. علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠١.
٨. د. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
٩. ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني، جامعة الشرق الاوسط، عمان، ٢٠٠٩.
١٠. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص (دراسة تحليلية)، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

بـ الرسائل والبحوث:

١. حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، ٢٠٠٣
٢. رضوان العمار، ود. أمل اليازجي، وطه احمد حاج أحمد، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد، ٣٠ عدد ٥، ٢٠٠٥، ص٨٢.
٣. رعد سعدون محمد، تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٤.

٤. سناء عوده محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما ١٩٩٨، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١١.

٥. عماد دمان ذبيح، اختصـــاص المحكمة الجنائية وكيفية تحريك الدعوى امامها، بحث منشـــور في مجلة الفكر، مجلد٩، عدد١، ٢٠٢٠.

٦. د. مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقـاده فـي نظـر الجرائم الدوليّة وفقا لاتفاق روما ١٩٩٨، مجلة الحقوق، الكويت، عدد ٢، ٢٠٠٣.